" وبول " للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان وقوله A في حديث القبرين : (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال .

وأما أمره A العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

وأما قوله A : (لم يجعل ا شفاء أمتي فيما حرم عليها) فمحمول على الخمر